لائحة المشتريات والتعاقدات
الجمعية الصحية بالدوادمي

المادة الأولى: المقدمة

استكمالا لإجراءا ت الحوكم ة والتي تتطلب صياغة لوائح داخلية لأعمال الجمعية وبناء على ذلك تم إعداد لائحة تعنى بتنظيم إجراءات تأمين مشتريات الجمعية.

وقد تم عمل تحليل ودراسة مقارنة لأفضل الممارسات عن طريق جمع المعلومات من الجمعيات الخيرية وكذلك الاستعانة في بعض الأنظمة الأخرى للخروج بإجراءا ت لتأمين المشتريات ذات فاعلية مع الحفاظ على إجراءات الرقابة الداخلية.

ويوضح الجدول أدناه المصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذا الدليل وتعريفها.

المصطلح	التعريف
الجمعية	الجمعية الصحية بالدوادمي
الجمعية العمومية	أعلى جهاز في الجمعية ويتكون من الأعضاء الاعضاء الذين أوف وبالتزاماتهم تجاه الجمعية
المجلس أو مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية الصحية بالدوادمي
رئيس المجلس	رئيس مجلس إدارة الجمعية الصحية بالدوادمي
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للجمعية الصحية بالدوادمي
مصفوفة الصلاحيات	دليل للصلاحيات الإدارية والمالية المعتمد من المجلس
إدارة العقود والمشتريات	يقصد بها إدارة العقود والمشتريات بالجمعية وهي المسؤولة عن تطبيق هذه السياسات.

المادة الثانية: سياسة تأمين المشتريات

تقوم الجمعية عند تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها بإتباع القواعد التالية:

1. تتعامل الجمعية عند تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخ ص لهم في المملكة العربية السعودية أو خارجها على أن يعطى جميع الأفراد والمؤسسات والشركات الراغبين في التعامل مع الجمعية ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرصاً متساوية.
2. تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها قدر الإمكان.
3. يجب مراعاة تضارب المصالح بين مسؤولي الجمعية والعاملين فيه.
4. على إدارة العقود والمشتريات أن تحتفظ بقائمة محدلة للموردين / المتعاقدين مع الجمعية المعتمدين على أن يتم تحديثها بشكل دوري (سنوي).
5. لا يجوز تجزئة الاحتياجات بغرض التحول من طريقة شراء إلى أخرى أو بغرض الاستفادة من مستويات الصلاحيات. وعلى إدارة العقود والمشتريات التأكد من عدم حصول ذلك في حالة الطلبات المخطط لها أو في حالة الطلبات غير المخطط لها.
6. لا بد من توفير مخصص مالي لجميع طلبات التعاقد والشراء غير المخطط لها وذلك قبل الطرح بالتنسيق مع الإدارة المالية التي تشمل التعاقد والشراء.
7. تتبع الجمعية مبدأ الفصل بين صلاحيات الإدارة المالية وإدارة العقود والمشتريات.

المادة الثالثة: أساليب تامين المشتريات

ي تم تأمين المشتريات وتنفيذ الأعمال والخدمات الخاصة بالجمعية بإحدى الطرق التالية:

1.3 المنافسة العامة

الهدف منها إتاحة الفرصة لجميع الموردين أو المتعاقدين مع الجمعية وفق القواعد والإجراءات التي تضعها إدارة العقود والمشتريات بالجمعية وذلك لتأمين المشتريات والتكليف بالأعمال والخدمات على أن يتم الإعلان عن إتاحة الفرصة للراغبين في التسجيل في قوائم الجمعية في موقع الجمعية الإلكتروني مع ذكر موعد فتح المظاريف وللجمعية وضع شروط خاصة في منافساتها يقتصر التقدم فيها على من تتوفر فيهم شروط محددة كاشتراط عدد أدنى من سنوات الخبرة في تأدية الأعمال أو اشتراط سابقة القيام بأعمال مم اثلة للمشروع أو اشتراط حد أدنى للجودة و/ أو الملاءة المالية وما شابه ذلك ويجوز لإدارة العقود والمشتريات الاستعانة بالإدارة المعنية لوضع الشروط الفنية اللازمة اذا اقتضت الحاجة وتكون صلاحية البت في المنافسة العامة لصاحب الصلاحية .

2.3 المنافسة المحدودة

للجمعية تطبيق المنافسة المحدودة في الحالات التالية:

أ) الأعمال الاستشارية أو الفنية وما شابه ذلك أو الأغراض الرئيسية التي أنشئت الجمعية من أجلها مهما بلغت قيمتها ومن ذلك عقود الدراسات والاستشارات والبحوث والإشراف والتصاميم وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين وقطع الغيار والأعمال التقنية من الشركات المنتجة أو غيرها من الأعمال.
ب) المشروعات الأخرى التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية خمسة مليون ريال سعودي بناءً على تقدير الجهة التي أعدت المواصفات الفنية. وذلك من خلال توجيه دعوة لثلاث جهات على الأقل متخصصة ومرخصة لتقديم عروضها.

3.3 الشراء المباشر

أ. للجمعية تأمين احتياجاتها عن طريق الشراء المباشر لمشترياتها وتنفيذ أعمالها - مهما كانت طبيعتها - بعد الحصول على عرض واحد أو أكثر وكانت قيمة الشراء أو التكليف بالأعمال أو الخدمات لا تتجاوز مليون ريال سعودي. وتفحص العروض المقدمة من قبل لجنة فحص العروض للتوصية بالترسية على أفضلها وتكون صلاحية البت في الشراء المباشر لصاحب الصلاحية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب. في حال الحصول على عرض واحد فقط للشراء المباشر وكانت قيمة الشراء أو التكليف بالأعمال أو الخدمات تتجاوز مئتا ألف ريال سعودي فإنه يتم إحالة هذا العرض إلى لجنة فحص العرو ض وتتخذ اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها وتدون توصياتهم في محضر ويوضح الرأي المخالف إن وجد وحجة كلا الرأيين ويرفع لصاحب الصلاحية للبت في الترسية واتخاذ ما يراه مناسباً وللجنة الاستعانة بفنيين من داخل أو خارج الجمعية إذا دعت الحاجة.

4.3 التعاقد كمصدر وحيد

يجوز للجمعية التعاقد مباشرةً كمصدر وحيد لتأمين احتياجاتها مهما بلغت قيمتها على النحو التالي:

أ) الهيئات والجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة لا تقل عن واحد وخمسين (51 %) بالمائة من رأس مالها والجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام.
ب) المؤسسات المحلية والهيئات الدولية العلمية والمحلية والأكاديمية (غير الهادفة للربح) التي تتولى ممارسة أنشطة تدخل ضمن اختصاصات وأغراض الجمعية الأساسية.
ت) إذا كانت السلع أو الإنشاءات أو الخدمات لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو منتج واحد ولم يكن لها بديل مقبول.
ث) التدريب ومراكز التعليم والجامعات والكليات. وتفحص العروض المقدمة من قبل لجنة فحص العروض للتوصية بالترسية على أفضلها وتكون صلاحية البت في التعاقد كمصدر وحيد لصاحب الصلاحية.

5.3 المنافسة على مرحلتين

للجمعية طرح المنافسة على مرحلتين إذا تعذر تحديد المواصفات الفنية والشروط التعاقدية النهائية تحديداً كاملاً ودقيقاً؛ بسبب الطبيعة المعقدة والتخصصية لبعض الأعمال والمشتريات.

6.3 المزايدة العكسية

للجمعية طرح احتياجها من السلع الجاهزة والمسعرة في مزايده عكسية الكترونية بغرض الحصول على أسعار تنافسية وفق الضوابط التالية:

- أن تعد الجمعية مواصفات فنية مفصلة.
- أن يكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعّال.
- أن تستقبل العروض عن طريق موقعها وترتبها بشكل آلي.
- أن تحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها.
- أن يزوَد المتنافسون بالمعلومات اللازمة وإرشادات استخدام الموقع.

7.3 الاتفاقية الإطارية

يتم إبرام الاتفاقية الإطارية (وهي اتفاقية بين الجمعية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين وتتضمن شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء فترة زمنية معينة) في الحالات التالية:

أ. الأعمال والمشتريات التي يتطلب تأمينها على نحو متكرر.
ب. الأعمال والمشتريات التي يمكن الحصول على وفورات مالية عند استخدام الاتفاقية الإطارية.

8.3 اساليب التعاقد في الاتفاقية الإطارية

يتم إبرام الاتفاقيات الإطارية باستخدام أي أسلوب من أساليب التعاقد بحسب ما تقتضيه أحكام المادة الثانية والمادة الثالثة من هذه السياسات ويجب على الجمعية عند استخدام أياً من الأساليب أن يوضح للمتنافسين ما يلي:

أ. أنه بصدد عقد اتفاقية إطارية.
ب. ما إذا كانت الاتفاقية الإطارية مفتوحة (وهي اتفاقية إطارية يجوز لأي مورد أو مقاول أو متعهد طلب الانضمام إليها في أي وقت خلال مدة سريانها) أم مغلقة (وهي اتفاقية إطارية لا يجوز ضم أي مورد أو مقاول أو متعهد إليها ما لم يكن طرفا فيها عند إبرامها) وما إذا كان ت مع طرف واحد أو عدد معين من الأطراف أو إذا كان هناك حد أدنى وحد أعلى للأطراف دون تحديد.
ج. ملخصاً لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في الاتفاقية الإطارية.

المادة الرابعة: إعداد العقود

يتم إعداد نماذج العقود للمشتريات والأعمال المتكررة من قبل إدارة العقود والمشتريات بعد التنسيق مع الإدارة القانونية ويتم إعداد عقد مكتوب إذا بلغ مبلغ الشراء ثلاث مائة ألف ريال سعودي أو أكثر أو ما يعادله بالعملة الأجنبية أو إذا رأت الجهة الطالبة ضرورة كتابة عقد للعملية المراد تنفيذها أو تأمينها ويجوز للجمعية الاكتفاء بالمكاتبات المتبادلة كالتعاميد وأوامر الشراء فيما دون ذلك. وتصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

المادة الخامسة: تقديم العروض

تقديم العروض في منافسات الجمعية العامة والمحدودة يكون من خلال موقع الجمعية الالكتروني عن طريق تقديم عرضين أحدهما فني والآخر مالي ويتم التقديم في الموعد والمكان المحددين في ولائق المنافسة ويجوز قبول العروض التي تقدم بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها ما لم تفتح مظاريف المنافسة وذلك بموجب موافقة صاحب الصلاحية وعلى الجمعية اتخاذ التدابير اللازمة لعدم فتح العروض قبل موعدها المحدد.

المادة السادسة: العروض البديلة

لا ي جوز أن يتقدم المتنافس بعرض مرادف أو بديل، إلا إذا تضمنت شروط المنافسة النص عليه قبوله وفق اً لشروط ومواصفات محددة حددتها وثائق المنافسة للعرض البديل

المادة السابعة: الضمانات الابتدائية

أ. للجمعية إلزام المتنافسين بتقديم ضمان ابتدائي يحدد في وثائق المنافسة يتراوح بين (1%) إلى (2%) من قيمة العرض وفقا لنماذج الضمانات البنكية الحكومية المعتمدة، ويكون ساري المفعول لمدة لا تقل عن تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.

ب. لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في حالة الشراء المباشر أو عقود الاستئجار أو التأمين الطبي مالم تنص وثيقة طلب العروض على خلاف ذلك، أو عند التعاقد مع الهيئات والجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة لا تقل عن واحد وخمسين (51%) بالمائة من رأس مالها والجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها كما يلزم تقديم هذا الضمان إذا قدر صاحب الصلاحية جدية أصحاب الصلاحية جدية أصحاب العروض وأن هناك مصلحة متحققة من عدم اشتراط تقديمه بشكل صريح ضمن وثائق المنافسة.

ج. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض المستبعدة (أ) بعد البت في الترسية، أو (ب) في حالة إلغاء المنافسة، أو(ج) بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض مالم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه.

للجمعية بناءً على تقديرها وبطلب من أصحاب العروض، الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة أو مخالفة للشروط والمواصفات بما يحول دون ترسية المنافسة عليها.

المادة الثامنة: الضمانات النهائية

أ. على الجمعية إلزام من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً وفقاً لنماذج الضمانات البنكية المعتمدة بقيمة ما نسبته خمسة (5 %) بالمائة من قيمة العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بالترسية ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة وإن تأخر عن ذلك فيحق للجمعية مصادرة ضمانه الابتدائي ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه.

ب. لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالة الشراء المباشر أو عقود الاستئجار أو العقود الخاصة بالتأمين الطبي ما لم تنص وثيقة طلب العروض على خلاف ذلك ولا يلزم تقديمه عند التعاقد مع الهيئات والجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة لا تقل عن واحد وخمسين (51 %) بالمائة من رأس مالها والجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها.

ج. للجمعية الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته وفي عقود الأشغال العامة حتى انتهاء فترة الصيانة وتسلم الأعمال تسليماً نهائياً.

المادة التاسعة: أشكال الضمانات المقبولة

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال التالية:

أ. خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة.

ب. خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يقدم بواسطة أحد البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية.

ج. تأمين نقدي يتم إيداعه في حساب الجمعية البنكي.

المادة العاشرة: دور إدارات الجمعية ذات الصلة

أ. تتولى إدارة العقود والمشتريات القيام بإجراءات تأمين الاحتياجات والحصول على أفضل عروض أسعار وكذلك عمل الإعلانات وتقديم الدعوات للمنافسات إن لزم الأمر وترتيب الاجتماعات مع المتعاقدين مع الجمعية والموردين والاستشاريين وغيرهم والإجابة على استفساراتهم ولهم الاستعانة بأصحاب الاختصاص من موظفي الجمعية أو الاستعانة باستشاريين من خارجها للإجابة على هذه الاستفسارات وتستكمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين أو إصدار تعميد مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية

وعليها حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتأمين في ملفات خاصة للموردين والمتعاقدين مع الجمعية والاستشاريين للرجوع إليها عند الحاجة.

ب. تتولى الإدارة المالية مراعاة الارتباط المالي وفق بنود المصروفات المعتمدة بالموازنة قبل الشروع في إجراءات اعتماد أي شراء أو صرف نفقة أو الحصول على خدمة ويراعى في الارتباط والصرف الاعتمادات المخصصة لبنود بالموازنة.

المادة الحادية عشر: لجنة فتح المظاريف

يشُكل صاحب الصلاحية بقرار من لجنة لفتح المظاريف أو العروض تتكون من ثلاثة أعضاء أساسيين يكون من ضمنهم رئيسها وينص في التشكيل على أعضاء احتياطيين يكملون النصاب إن غاب أحد الأعضاء وتفتح المظاريف أو العروض بحضور جميع الأعضاء الأساسيين أو من ينوب عنهم من الاحتياطيين في الموعد والمكان المحددين ويحرر محضر بذلك ويعاد تشكيل اللجنة بداية كل سنة مالية أو متى ما اقتضت الحاجة بعد موافقة صاحب الصلاحية.

المادة الثانية عشر: لجنة فحص العروض

يشُكل صاحب الصلاحية لجنة لفحه العروض لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء يكون من ضمنهم رئيسها وينص في التشكيل على أعضاء احتياطيين يكملون النصاب إن غاب أحد الأعضاء وتكون مسؤولية اللجنة النظر في العروض المقدمة ودراستها وتحليلها بما يتوافق مع معايير التقييم الفني والمالي وشروط المنافسة وتتخذ اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها الأساسيين أو من ينوب عنهم من الاحتياطيين مع مراعاة اصحاب الاختصاص لدراسة العروض المقدمة من الناحية الفنية وتدون توصياتهم في محضر ويوضح الرأي المخالف إن وجد وحجة كلا الرأيين ويرفع لصاحب الصلاحية للبت في الترسية واتخاذ ما يراه مناسباً وللجنة الاستعانة بفنيين من داخل أو خارج الجمعية إذا دعت الحاجة ويعاد تشكيل اللجنة بداية كل سنة مالية أو متى ما اقتضت الحاجة بعد موافقة صاحب الصلاحية.

المادة الثالثة عشر: الجمع بين عضوية اللجان

يجوز الجمع بين العضوية في أكثر من لجنة من اللجان الواردة في هذه السياسات كما لا يجوز أن يكون صاحب الصلاحية بالترسية عضواً في أي من اللجان الواردة في هذه السياسات.

المادة الرابعة عشر: ترسية المنافسة

للجمعية القيام بالترسية على أفضل عرض حسب التقييم الفني والمالي وإن لم يكن الأقل سعراً بشرط مطابقته للشروط والمواصفات.

المادة الخامسة عشر: الاستبعاد من المنافسة

يجوز للجمعية استبعاد المتنافسين في الحالات التالية:

أ. إذا تبين أن لديه عدداً من المشروعات ورأت لجنة فحص العروض أن حجم التزاماته التعاقدية تفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.
ب. إذا تبين أنه مخالف لأحكام هذه السياسات أو شروط المنافسة.

المادة السادسة عشر: صرف مستحقات المتعاقدين

يتم صرف المستحقات للمتعاقدين والموردين وفقا للضوابط التالية:

أ. للجمعية بموافقة صاحب الصلاحية أن يدفع للمتعاقد معه دفعة مقدمة من قيمة العقد بنسبة لا تزيد عن 20 % من قيمته مقابل ضمان بنكي مساو لهذه القيمة وفق الصيغة النظامية وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المتعاقد على أقساط ابتداء من المستخلص الأول.
ب. تصرف مستحقات المتعاقد مع الجمعية على دفعات طبقً لما يتم إنجازه من أعمال بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجمعية أو شروط العقد.
ج. يصرف المستخلص الأخير الذي يجب ألا يقل عن عشرة (10 %) بالمائة في عقود الأشغال العامة وعن خمسة (5 %) بالمائة في العقود الأخرى بعد تسليم الأعمال تسليماً ابتدائياً أو توريد المشتريات.
د. يجوز للجمعية صرف كامل مستحقات المتعاقد دفعة واحدة عند التعاقد في العقود التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغ مئتي ألف ريال سعودي.

المادة السابعة عشر: عملية الصرف والتعاقد

تدفع العقود بالريال السعودي ويجوز أن تدفع بأي عملة أخرى إذا دعت الحاجة بموافقة صاحب الصلاحية. وينص في شروط المنافسة على العملة التي يقدم بها العرض على أنه لا يجوز دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة.

المادة الثامنة عشر: زيادة وتخفيض الالتزامات مع المتعاقد

يجوز للجمعية بموجب موافقة صاحب الصلاحية زيادة التزامات المتعهد أو المتعاقد مع الجمعية بما لا يتجاوز عشرون (20 %) بالمائة من قيمة العقد بشرط توفر الاعتمادات المالية اللازمة كما يجوز للجمعية بموجب موافقة صاحب الصلاحية تخفيض تلك الالتزامات بما لا يتجاوز ثلاثون (30%) بالمائة من قيمة العقد.

المادة التاسعة عشر: مدة العقود ذات التنفيذ المستمر

يجب أن لا تتجاوز المدة الاصلية لتنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر مع ما يطرأ عليها من تمديد كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة عن خمس سنوات ويجوز التعاقد لمدة تزيد عن خمس سنوات بموافقة صاحب الصلاحية.

المادة العشرون: مدة العقد وتمديده وغرامة التأخير

أ. إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد فإنه يتم فرض غرامة تأخير عليه لا تتجاوز

(10 %) بالمائة من قيمة عقود التوريد الإجمالية ولا تتجاوز (20 %) بالمائة من قيمة العقود الأخرى مع حسم قيمة الأعمال التي لم تنفذ.

ب. يجوز لصاحب الصلاحية تمديد العقود والإعفاء من الغرامة أو تخفيضها على أي من المتعاقدين مع الجمعية نتيجة التأخير في تنفيذ الأعمال الموكلة إليهم متى ما توفرت المبررات واقتضت المصلحة ذلك كأن يكلفّ المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها أو إذا صدر أمر من الجمعية أو الجهة المختصة بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد وما شابه ذلك.

المادة الواحد والعشرين: سحب العمل مع المتعاقد

يحق للجمعية بقرار من صاحب الصلاحية سحب العمل من المتعاقد ومن لم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجمعية في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عمّا لحقه من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

أ. إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجمعية أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

ب. إذا أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يقم بالإجراء التصحيحي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب الجمعية كتابياً بتصحيح أو إصلاح الخلل أو تصحيح وضعه.

ج. إذا تنازل عن كل العقد أو جزء من العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجمعية.

د. إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو جرى حلّ الشركة الموردة أو تصفيتها.

ه. إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ويجوز للجمعية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الو رثة أو بعضهم.

المادة الثانية والعشرين: التكلفة التقديرية

على الإدارة المعنية بالمشروع بالتنسيق مع إدارة العقود المشتريات اتخاذ الاجراءات اللازمة عند وضع التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات وأن تراعي القيمة الإجمالية القصوى المتوقعة للعقد أو لجميع العقود المخطط إبرامها بموجب اتفاقية إطارية.

المادة الثالثة والعشرين: تعديل أسعار الاتفاقيات الإطارية

لا يجوز تعديل العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات التالية:

أ. تغيير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسية الداخلة في بنود المنافسة المسعرة رسمياً.

ب. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

ج. أذا حصل أثناء التنفيذ ظروف طارئة أو صعوبات مادية لم يتم توقعها.
د. تعديل الأسعار المتفق عليها عند بداية التعاقد وفق شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية.

المادة الرابعة والعشرين: مراجعة السياسات وتعديلها

يجري المجلس مراجعة لأحكام السياسات كل سنتين على الأقل لتحديثها ولتحديد مدى الحاجة إلى تعديلها ويجوز لأي من الأعضاء أو المدير التنفيذي أو مدير إدارة العقود والمشتريات تقديم تعديلاتهم المقترحة إلى رئيس المجلس وفق ما يرونه محققاً لأهداف الجمعية ولرئيس المجلس أن يدرج مقترح التعديل على جدول أعمال اجتماع المجلس التالي.

المادة الخامسة والعشرون: أحكام ختامية

أ. يتم تطبيق هذه السياسات بما لا يتعارض مع قرار إنشاء الجمعية.
ب. يصدر المجلس القواعد والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه السياسات.
ج. يعد المجلس هو المرجع في كل ما لم يرد به نص في هذه السياسات، ويختص بإصدار القرارات التفسيرية لأحكام هذه السياسات.
د. تعتمد هذه السياسات من قبل المجلس.

المادة السادسة والعشرون: تاريخ العمل بالسياسات

يتم العمل بها من اليوم الذي يلي تاريخ اعتمادها، أو وفق ما يوجه به المجلس

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في محضر الاجتماع الخامس بتاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م.

الجمعية الصحية بالدوادمي
رقم الترخيص: ٥٤٣٥
DAWADMI HEALTH ASSOCIATION